الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على مذكرة التفاهم المبرمة

في 29 أوت 2014 واتفاقية القرض المبرمة في 08 سبتمبر 2014

بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي

(2014 / 65)

(طلب فيه استعجال النظر)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 08 / 10 / 2014

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

*** مذكرة التفاهم.**

تاريخ انتهاء الأشغال : 02 / 03 /2015

مقررة اللجنة: ألفة السكري الشريف

نظـــر اللجنــة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة : **27** فيفري **2015**

جلستي اللجنــة :

27 فيفري 2015

02 مارس 2015

القرار : الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتحفظ نائبين ورفض نائب واحد

تاريخ إنهاء الأشغال : 02 مارس 2015

مقررة اللجنة : ألفة السكري الشريف

أوّلا . تقديم المشروع:

أبرمت الجمهورية التونسية بتاريخ 8 سبتمبر 2014 اتفاقية قرض مع الاتحاد الأوروبي تبلغ قيمته 300 مليون اورو.

يندرج هذا القرض ضمن آلية الدعم المالي الكلي (Assistance macro-financière AMF) وهي إحدى آليات التعاون المالي للاتحاد الأوروبي التي تهدف إلى توفير الحاجيات الاستثنائية من التمويل الخارجي في مستوى ميزان الدفوعات لفائدة دول الجوار. ويكتسي هذا الدعم صبغة استثنائية وظرفية ويرمي بالأساس إلى مساعدة الدول المنتفعة على مجابهة الصعوبات التي تشهدها على مستوى توازناتها المالية على المدى القصير. وتجدر الإفادة بأن هذا الصنف من التمويل الأوروبي يشترط ضرورة أن يقترن بوجود برنامج إصلاح اقتصادي متفق عليه مع صندوق النقد الدولي، كما أن صرف الموارد المرسّمة بعنوان آلية الدعم المالي الكلي مشروطة بتحقيق تقدم ملحوظ وبيّن في مستوى هذا البرنامج الإصلاحي.

تتميز القروض المسندة في إطار آلية الدعم المالي الكلي (Assistance macro-financière AMF) بشروط ميسرة تتمثل في نسبة فائدة منخفضة ومدة سداد تصل إلى 15 سنة.

بالإضافة إلى اتفاقية القرض (Loan facility agreement) التي تم توقيعها كما سبق الإشارة إليه والتي تتضمن الشروط المالية للقرض فقد تم توقيع مذكرة تفاهم (Memorendum of Understanding) تتعلق بالإجراءات والإصلاحات التي سيقوم بها الجانب التونسي لسحب القرض.

وسيتم صرف القرض على 3 أقساط بقيمة 100 مليون أورو لكل واحد منها تفصلها مدة لا تقل عن 3 أشهر:

. القسط الأول: قبل نهاية سنة 2014 على إثر إمضاء كل الوثائق التعاقدية ودخولها حيز التنفيذ مع حسن تنفيذ المتفق بشأنه مع صندوق النقد الدولي.

. القسط الثاني: خلال الثلاثي الأول لسنة 2015 في ضوء تحقيق مؤشرات تتعلق بـ: الإصلاحات الجبائية، وشبكة الأمان الاجتماعي، والقطاع المالي، والإحصاء.

. القسط الثالث: خلال السداسي الأول لسنة 2015 في ضوء تحقيق مؤشرات تتعلق بـ: التصرف في المالية العمومية، وشبكة الأمان الاجتماعي، والقطاع المالي، والقطاع التجاري.

وتشمل إجراءات القسط الثاني :

. **الإصلاحات الجبائية:** يهدف هذا الإجراء إلى إرساء منظومة جبائية أكثر إنصافا ونجاعة وإلى الحد من التهرب الضريبي باتجاه الرفع من تحصيل الضرائب، ويتم ذلك عبر إصلاح النظام الجبائي التقديري (le régime forfaitaire) ، المنطبق على ضريبة الدخل واتخاذ أمر (un décret) للحد من القطاعات التي يسري عليها هذا النظام.

. **شبكة الأمان الاجتماعي:** يهدف هذا الإجراء إلى إصلاح منظومة الدعم في اتجاه توجيه الدعم نحو مستحقيه وخاصة الفئات الاجتماعية الضعيفة.

ويتمثل هذا الإجراء بالخصوص في إنجاز مسح يشمل حوالي 800.000 عائلة معوزة منتفعة بالبرنامج الوطني لإعالة العائلات المعوزة وبطاقات العلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة.

. **القطاع المالي:** إحالة مشروع القانون المنقح للقانون عدد 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي على مجلس نواب الشعب.

ويتضمن مشروع القانون المذكور التنقيحات الضرورية باتجاه تعزيز استقلالية البنك المركزي وتكريس المساءلة والشفافية ودعم تدقيق ومراجعة الحسابات والرقابة المالية.

. **الإحصاء:** تعزيز حوكمة الأنظمة الوطنية للإحصاء، فضلا عن اعتماد المعهد الوطني للإحصاء وغيره من المؤسسات العاملة في المجال لمدونة وطنية للإحصاء تتلاءم مع مبادئ الأمم المتحدة والمدونة الأوروبية.

أما إجراءات القسط الثالث فتتعلق بـ:

. **التصرف في المالية العمومية:** إعداد قانون جديد يتعلق بمحكمة المحاسبات، تماشيا مع ما نص عليه الدستور في خصوص القضاء المالي، باتجاه تعزيز استقلاليتها الإدارية والمالية وفقا للمعايير الدولية بما يضمن حسن رقابة المال العام .

. **شبكة الأمان الإجتماعي:** تعزيز الحكومة لبرنامج دعم التحويلات النقدية لتعويض الأسر الضعيفة المتضررة من إصلاح منظومة دعم الطاقة، وذلك من خلال إعداد قاعدة بيانات تفاعلية تتعلق بالأسر الضعيفة والمنخفضة الدخل بالاعتماد على المعرف الإجتماعي الموحد.

. **القطاع المالي:** إعداد قانون بنكي جديد يهدف إلى تعزيز حوكمة البنوك وإحالته على مجلس نواب الشعب. يضبط هذا القانون بالخصوص القواعد والمبادئ العامة لنظام ضمان الودائع البنكية.

. **القطاع التجاري:** في إطار الإعداد لإبرام اتفاقية اعتراف متبادل في مجال تقييم المطابقة (ACAA Agreements on Conformity Assessment and Acceptance of industrial products) مع الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية تتولى الحكومة:

- إصدار القرارات المتعلقة بالتراتيب الفنية المزمع اعتمادها في قطاعي مواد البناء والمنتجات الكهربائية والالكترونية وذلك عوضا عن المواصفات المصادق عليها (normes homologuées) والمعتمدة حاليا في القطاعات المذكورة.
- العمل على ملائمة الإطار التشريعي لمنظومة مراقبة السوق مع نظيره الأوروبي وتتولى الحكومة بالخصوص في هذا الإطار إحالة مشروعي قانونين يتعلقان بالسلامة الصحية للغذاء والسلامة الصناعية على مجلس نواب الشعب.

ثانيا . أعمال اللجنة وتوصياتها:

اجتمعت لجنة المالية والتخطيط والتنمية يوم الجمعة 27 فيفري 2015 للنظر في مشروع هذا القانون والذي طلب فيها استعجال النظر. وقد تم الاتفاق على تكوين فريق عمل لمزيد التعمق في دراسته.

واجتمع فريق العمل كامل يوم السبت 28 فيفري 2015، وبعد التعمّق والدرس، تقدّم بجملة من الاستيضاحات والتوصيات:

. ضرورة مدّ اللجنة بمدى التقدم في البرامج التي تم التعهد بها في إطار هذه الاتفاقية ومنها:

بالنسبة للقسط الثاني مدّ المجلس:

- بمشروع مجلة الإصلاح الجبائي والأمر المتعلق بالحد من القطاعات التي يسري عليها النظام الجبائي التقديري،
- بالمعايير المعتمدة في اختيار العائلات المعوزة والطرق التي سيتم انتهاجها لضمان النجاعة والعدالة في إيصال الدعم لمستحقيه،
- العمل على التعامل بتروي مع مسألة ترشيد منظومة دعم المواد الأساسية وتشريك المجلس ومختلف الأطراف ذات العلاقة لمزيد تدقيق برنامج ترشيد هذه المنظومة،

- بمشروع القانون المتعلق بتعزيز استقلالية البنك المركزي وتكريس المساءلة والشفافية،
- بالمدونة الوطنية للإحصاء.

بالنسبة للقسط الثالث مدّ المجلس:

- بمشروع القانون المتعلق بمحكمة المحاسبات قبل موفى جوان 2015،
- ببرامج منظومة ترشيد دعم الطاقة في تونس،
- بنتائج التدقيق للبنوك العمومية الثلاثة ومشروع القانون المتعلق بتعزيز حوكمة البنوك،
- بالقرارات المتعلقة بالتراتيب الفنية وبالدراسات الإستراتيجية وتكلفة تأهيل قطاعي البناء والمنتجات الكهربائية والالكترونية ليتلاءم مع المواصفات والمعايير الأوروبية،
- بملامح مشروعي القانونين المتعلقان بالسلامة الصحية للغذاء والسلامة الصناعية،
- الإستراتيجية لملائمة السوق التونسية مع المعايير الأوروبية وتكاليف هذا الإجراء.

واجتمعت اللجنة يوم الاثنين 02 مارس 2015، واطلعت على حصيلة أعمال فريق العمل، ودار نقاش أكّد خلاله النواب على ضرورة المصادقة على مشروع هذا القانون قبل 6 مارس 2015 لتتمتع الدولة التونسية بالقسطين الأول والثاني.

ودار نقاش عبّر خلاله أغلبية النواب على أهمية هذا القرض الذي يخدم البلاد التونسية موضّحين أن الإصلاحات المضمنة به غير مفروضة بل هي محل توافق داخلي، ويندرج في إطار برنامج إصلاح اقتصادي، كما أن هذا القرض يمثل فرصة جديدة للدول التي قبلت الإصلاحات للتمّتع بتسهيلات على مستوى السيولة.

من جهة أخرى، أكّد السادة النواب على أهمية الإجراءات المضمّنة بالقسطين الثاني والثالث المتعلقة بالإصلاحات الجبائية والهادفة إلى إرساء منظومة جبائية أكثر إنصافا ونجاعة والحدّ من التهرب الضريبي، كذلك الإجراءات المتعلقة بمنظومة الدعم والقطاع المالي والإحصاء والتصرف في المالية العمومية وشبكة الأمان الاجتماعي والقطاع التجاري والتي من شأنها أن تنهض بالاقتصاد الوطني، موضحين أن صندوق النقد الدولي قام بتشخيص الوضعية الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد التونسية، وحدّد الميادين التي يمكن أن يشملها الإصلاح دون التدخّل في قرارنا الوطني في ضبط أولوياتنا الاقتصادية.

وأفاد نواب آخرون أن هذا القرض طلبته الحكومات المتعاقبة منذ سنة 2013، ومجمل الإصلاحات المضمنة به تمّ الاتفاق عليها، لكنها تأخّرت لعدم تحقيق الاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي موضحين أن تحقيق هذه الإصلاحات مرتبطة بمدى التقدّم في تحقيق استقرار في المستويات سالفة الذكر.

من جهة أخرى، اعتبر بعض النواب أن هذا القرض مشروطا من صندوق النقد الدولي على مستوى ميادين الإصلاحات المطلوبة ورزنامة التطبيق، ولا يأخذ بعين الاعتبار تطلّعات الشعب التونسي في تحديد أولوياته، كما أنه عند المصادقة عليه في البرلمان الأوروبي أثار عديد التحفظات في الميدان السياسي لاقتران منحه بفرض مجموعة من الإصلاحات، مؤكدين على ضرورة عدم التنصيص صلب اتفاقية القرض على اشتراط اقترانه ببرنامج إصلاح اقتصادي متّفق عليه مع صندوق النقد الدولي احتراما للسيادة الوطنية.

وأفاد نائب أن الآلية السليمة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة تكمن في استغلال هذه القروض في خلق الثروة وليس لتغطية ميزان الدفوعات.

وأكّد نائب آخر على ضرورة تعامل الحكومة بعقلانية وتروّي مع التداين الخارجي خاصة وأنه تجاوز نسبة 50 % من الناتج المحلي الإجمالي. وأوصى بتوجيه القروض لتمويل المشاريع ذات بعد تنموي وليس إلى ميزانية التصرّف لنساعد على خلق الثروة وتخفيف العبء على الأجيال القادمة.

وتبنّت اللجنة مقترحات وتوصيات فريق العمل، كما أوصت بـ:

- أخذ الاحتياطات اللازمة قصد تغطية مخاطر الصرف،
- مدّ المجلس بالوضعية الشاملة للمديونية من حيث الحجم وبحسب العملات وفترات السداد ...،
- مدّ المجلس بتقييم الإصلاحات والوضعية الحالية للقطاعات المعنية،
- ضرورة أن ترفق بمشاريع القوانين المتعلقة باتفاقيات القروض كل الوثائق الضرورية واللاّزمة حتى يتسنى دراستها والتعمّق فيها من قبل النواب.

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية الحاضرين.

مقررة اللجنة:

ألفة السكري الشريف